

## وثيقة آلات ومعدات المقاولين

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول أعلاه قد قدم الى شركة الاتحاد التعاوني للتأمين طلباً كتابياً موقعاً عليه يعتبر أساساً وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ، ومقابل سداد المؤمن له للشركة القسط المبين في جدول الوثيقة ، فإن الشركة تتعهد بأن تعوض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالوحدات المؤمن عليها الوارد ذكرها في جدول الوثيقة ( أو أي جزء منها ) بسبب حادث فجائي غير متوقع لأي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة صراحة بالوثيقة ، وذلك أثناء وجودها بالموقع أو الأماكن المنصوص عليها في الجدول ، وطبقاً للشروط العامة والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الشروط المضافة إليها بموجب ملاحق مكملة لها . وذلك خلال مدة التأمين المحددة بالوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وأن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها . ولا يتعدى التعويض لأي من الوحدات المنصوص عليها في الجدول المبلغ المؤمن به عليها ، ولا يتعدى التزام الشركة خلال مدة التأمين في مجموعه مبلغ التأمين الاجمالي الصادر به هذه الوثيقة . وتسري التغطية بموجب هذه الوثيقة أثناء تشغيل الوحدات المؤمن عليها أو خلال فترة توقفها للراحة أو في حال فكها أثناء التنظيف أو إجراء العمرات وكذلك عند إعادة التركيب . ويشترط في كل هذه الحالات أن يكون قد سبق تجربة الوحدات بنجاح قبل سريان التغطية بموجب هذه الوثيقة .

### الاستثناءات :

- 1- المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من كل حادث والمنصوص عليه بجدول الوثيقة أمام كل وحدة وفي حال ما اذا أصاب الضرر أكثر من وحدة من الوحدات المؤمن عليها في أي حادث واحد فلا يتحمل المؤمن له إلا بقيمة أكبر تحمل منصوص عليه لأي من هذه الوحدات .
- 2- التلف و / أو الأضرار الناتجة عن :
  - العطل الكهربائي مثل انقطاع التيار أو زيادة أو نقص الجهد.
  - العطل الميكانيكي والكسر والتوقف.
  - تجمد السوائل أو مواد التبريد.
  - التزيت أو التشحيم المعيب أو نقص الزيت أو سوائل التبريد.
- 3- يمكن اذا وقع حادث نتيجة لهذه الأعطال أو التوقف تسبب عنه أضرار لوحدات اخرى فإن مثل هذه الأضرار الاخرى تشملها التغطية.
  - التلف و / أو الأضرار التي تلحق بالأجزاء وملحقاتها المعرضة للإستبدال بطبيعتها مثل: القواطع، الحفارات، السكاكين والأجزاء الحادة القاطعة، نصلات المناشير، البوداق المستخدمة للصب، القوالب، أدوات الطحن والصقل السطحي، المناخل والغرابيل، الحبال، السيور، السلاسل، سيور الناقلات والروافع، البطاريات، الاطارات، كابلات وأسلاك التوصيل، الانابيب المرنة، أدوات الوصل والتغليط التي تستبدل بصفة منتظمة .
- 4- التلف و / أو الأضرار الناتجة عن :
  - أ- انفجار الغلايات أو أوعية الضغط بسبب زيادة ضغط البخار أو السوائل بداخلها.
  - ب- انفجار ماكينات الاحتراق الداخلي.
- 5- التلف و / أو الأضرار التي تلحق بالمركبات المصممة والمرخص لها بالسير على الطريق العام ولا يسري هذا الاستثناء على المركبات المقصور استخدامها تماماً داخل مواقع العمل فقط.
- 6- التلف و / أو الأضرار التي تصيب الوحدات البحرية أو السفن.
- 7- التلف و / أو الأضرار الناتجة عن غمر مياه المد والجزر سواء كان كلياً أو جزئياً.
- 8- التلف و / أو الأضرار التي تحدث أثناء مرحلة النقل أو التنقل من موقع لأخر مالم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك بموجب ملحق خاص ومقابل قسط اضافي.
- 9- التلف و / أو الأضرار الناتجة بصفة مباشرة عن التأثير المستمر للتشغيل مثل ( الاستهلاك والبلا والتاكسد والصدأ ) كذلك التآكل نتيجة قلة الاستخدام لهذه المعدات وبتأثير العوامل الجوية العادية.
- 10- التلف و / أو الأضرار التي تحدث أثناء تجربة أي من الوحدات المؤمن عليها أو بسبب استخدامها في غير الأغراض التي صممت من أجلها.
- 11- التلف و / أو الأضرار التي تصيب الآلات والمعدات التي تعمل تحت سطح الأرض مالم يكن قد تم الاتفاق على تغطيتها بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافي .
- 12- التلف و / أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تسببت من أو نشأت عن أو زادت سوء من حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان ( سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن ) حرب أهلية ، عصيان ، ثورة ، تآمر ، شغب ، اضطراب ، إغلاق المصانع ، الاضطرابات الأهلية ، قوة عسكرية أو سلطة غاصبية ، جماعة من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها ، تأمر ضد الحكومة ، مصادر الممتلكات الخاصة ، المصادرة لأغراض عسكرية ، المطالبة أو التدمير بأمر صحيح من الحكومة الشرعية أو بسلطة عامة.
- 13- التلف و / أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تسببت من أو نشأت أو زادت سوءاً من تفاعل نووي ، اشعاعات نووية أو تلوث ذري .
- 14- التلف و / أو الأضرار الناتجة عن أي أخطاء أو عيب بالوحدات المؤمن عليها وكانت قائمة عند بدء سريان هذه الوثيقة ومعلومة من قبل المؤمن له أو ممثله وسواء كانت هذه الأخطاء أو العيوب معروفة للشركة أو غير معروفة.

- 15-** التلف و / أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تسببت من أو نشأت عن أو زادت سوءاً نتيجة للفعل العمد أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه .
- 16-** التلف و / أو الأضرار التي يكون المورد أو الصانع مسؤولاً عنها قانونياً أو بحكم التعاقد .
- 17-** الخسائر التبعية أو المسؤوليات من أي نوع كانت.
- 18-** التلف و / أو الأضرار المباشرة التي تكشف عند الجرد أو أثناء الصيانة الدورية.
- وفي كل هذه الحالات عند التقاضي ، أو عند اتخاذ أي إجراءات أخرى ، عندما تعلن الشركة أن التلف أو الأضرار غير مغطاة بموجب هذه الوثيقة استناداً إلى الاستثناءات الواردة أنفاً من رقم 12 إلى 16 فإن عبء اثبات العكس يقع على عاتق المؤمن له .

## الشروط :

- 1-** يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بتعهداتها التزام المؤمن له بمايلي :
- أ- تنفيذ ومراعاة كل ماورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .
- ب- صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والقرارات المقدمة والاجابات الواردة بطلب التأمين.
- 2-** يعتبر الجدول جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبرة هذه الوثيقة أيضاً أينما وردت في هذه الوثيقة تتضمن الجدول والشروط المتممة لها وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه.
- 3-** يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة كما يجب عليه اتباع توصيات الشركة وذلك لتجنب وقوع الخسائر والأضرار وكذلك تنفيذ تعليمات وتوصيات المصانع المنتجة.
- 4-** أ- لمندوبي الشركة الحق في أي وقت مناسب معاينة وفحص الوحدات المؤمن عليها وعلى المؤمن له أن يقدم لمندوبي الشركة كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر.
- ب-على المؤمن له أن يخطر الشركة فوراً مع تعزيز ذلك كتابة عن أية تغييرات مادية تطرأ على الوحدات المؤمن عليها ، وعليه اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقته الخاصة ومن ثم سوف يتم تعديل نطاق التغطية وقسط التأمين اذا لزم الأمر لتشمل هذه التعديلات.
- 5-** عند وقوع حادث قد تنشأ عنه أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له أن يقوم بمايلي والا سقط حقه في التعويض:
- أ- إخطار الشركة فوراً هاتفياً أو بريقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .
- ب- اتخاذ كل ما في استطاعته من اجراءات للحد من حجم الخسائر والأضرار .
- ت- المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر ، وتمكين مندوبي الشركة أو خبرائها من معاينتها وفحصها .
- ث- تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة التي تحتاج إليها الشركة .
- ج- إخطار الشركة فوراً في حال كانت الخسارة أو الضرر ناتجاً عن حادث سرقة أو سطو .
- ح- وفي جميع الحالات يجب إعطاء فرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الأضرار قبل إجراء أي إصلاحات أو تغييرات . وفي حال عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة أو الفحص خلال اسبوعين يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال اللازم . ولايمنع ذلك من اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان استمرار سلامة العمال بمنطقة العمل.
- وتتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة عن اي وحدة أصابها الضرر ولم يتم اصلاحها بالطريقة الصحيحة في الوقت المناسب.
- 6-** يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ماقد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يمكن لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .
- 7-** تسقط حقوق المؤمن له أو لايستحق أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الوثيقة ملغاة :
- أ- اذا أغفل المؤمن له أو قدم بيانات غير صحيحة تؤثر في تقدير الخطر وقبول التأمين.
- ب- اذا تبين ان المطالبة التي تقدم بها المؤمن له تنطوي على غش ما أو أن المؤمن له قد تقدم للشركة ببيانات غير صحيحة كسند لهذه المطالبة.
- 8-** يسقط حق المؤمن له في التعويض اذا لم يتخذ أي اجراء أو لم يقم برفع دعوى على الشركة خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفض الشركة للمطالبة أو من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم.
- 9-** للمؤمن له الحق في الغاء التأمين في اي وقت بشرط عدم وجود مطالبة وفي هذه الحالة يحق للشركة احتساب قسط المدة القصيرة عن فترة سريان الوثيقة ، وأية مصاريف معاينة أو تفتيش تكون الشركة قد صرفتها كما أن للشركة الحق في فسخ التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة بعد خصم مصاريف المعاينة والتفتيش التي صرفتها الشركة.
- 10-** اذا وجد سارياً وقت الحادث الذي تنشأ عنه الخسائر و / أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على الأشياء.
- 11-** شرط التحكيم :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تقدير قيمة التلف أو الضرر الحاصل يحال الى محكم للفصل به ، ويعين هذا المحكم باتفاق خطي بين الطرفين المتنازعين ، وفي حال عدم اتفاقهما على تسمية محكم فرد يمكن لكل فريق ان يعين محكم عنه خطياً خلال شهرين من تاريخ دعوة الطرف الآخر له القيام بذلك.

وفي حال رفض أحد الطرفين أو عجزه عن التسمية خلال شهرين من تاريخ استلامه طلب خطي من الطرف الآخر ، فإن للطرف الآخر الحق بتسمية محكم واحد فرد.

إذا حصل خلاف بين المحكمين يحال الامر الى محكم فيصّل يتم تعيينه خطياً من قبل المحكمين قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل ، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويرأس جلساتهم والفصل في حالة إختلافهما.

إن وفاة احد الفريقين لالتغي ولا تؤثر على صلاحية او سلطة المحكم او المحكمين او الفيصل على التتابع ، وفي حالة وفاة محكم أو فيصّل يحل محله شخص يعينه الفريق الذي عين الشخص المتوفى حسيماً يقتضي الامر.

ولا يتقيد المحكمين بأي إجراءات ، ويحمل كل طرف أتعاب المحكم الذي قام بتعيينه أما أتعاب المحكم الفيصل فيتحملها المؤمن له والشركة مناصفة.

ومن المتفق عليه صراحة أنه في حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر فإنه لايجوز للمؤمن له رفع أي دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد انتهاء المحكمين من إثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه أو انقضاء سنة أشهر بعد تعيين المحكمين دون الفصل في النزاع.

**12- شرط التقادم :**

تسقط بالتقادم الدعوي الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث مالم ينقطع هذا التقادم بالمراجعة الادارية والقضائية.

شرط الاختصاص القضائية والقانوني :

من المفهوم والمتفق عليه بأن هذا التأمين يخضع لقوانين الجمهورية العربية السورية وأن المحاكم السورية هي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في أي خلاف أو ادعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة.

## الأحكام العامة :

### أولاً - مبلغ التأمين :

- أ- يعتبر شرط اساسي لهذا التأمين ألا يقل مبلغ التأمين الوارد بجدول هذه الوثيقة عن تكلفة القيمة الاستبدالية للوحدات المؤمن عليها بوحدة جديدة من نفس النوع والكفاءة على أن يتضمن ذلك مصاريف الشحن والرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ... إن وجدت وكذلك تكلفة التركيب.
- ب- وإذا تبين ان مبلغ التأمين للوحدات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث يقل عن المبلغ الذي كان من الواجب التأمين به على هذه الوحدات اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمناً لدى نفسه بالفرق ومن ثم يشترك في تحمل نصيبه النسبي من الخسارة و / أو التلقيات ، وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط.

### ثانياً - أسس تسوية التعويضات :

في حالة وقوع اي حادث يترتب عليه خسائر و / أو أضرار للوحدات المؤمن عليها وتشملها التغطية بموجب هذه الوثيقة تكون تسوية التعويض وفقاً لمايلي:

- 1- في الحالات التي تكون فيها الوحدات التي اصابها الضرر أو التلف قابلة للاصلاح تلتزم الشركة بدفع كل التكاليف الضرورية والمعقولة لاعادتها الى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة.
- وبصفة عامة فإنه يتعين إصلاح كل مايمكن اصلاحه.
- أما اذا كانت تكاليف الاصلاح تساوي أو تزيد عن القيمة الحقيقية للوحدة المؤمن عليها قبل وقوع الحادث مباشرة ، فإن أساس التسوية ستخضع لما ورد في هذه الوثيقة.
- 2- في حالة الخسارة الكلية لاحدى الوحدات فان الشركة تتحمل قيمة الوحدات التالفة قبل وقوع الحادث مباشرة متضمنة مصاريف الشحن والتركيب والرسوم الجمركية وأية رسوم اخرى إن وجدت - وذلك بما لايتجاوز مبلغ التأمين الخاص بهذه الوحدة ويتم تحديد القيمة الحقيقية لهذه الوحدة قبل وقوع الحادث من واقع القيمة الاستبدالية مخصصاً منها قيمة الاستهلاك المناسبة.
- وفي كل الحالات سوف تؤخذ بعين الاعتبار اي مخالفة.
- ولاتعطي هذه الوثيقة أية مصاريف تتعلق بأية تغييرات أو إضافات أو تحسينات أو العمرات والصيانة.
- هذا ولاتتحمل الشركة تكاليف أية إصلاحات إلا اذا كانت هذه الإصلاحات تعتبر جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد عن إجمالي قيمتها.
- ويشترط لسداد قيمة التعويض من جانب الشركة تقديم كافة الفواتير والمستندات اللازمة التي تثبت أن الإصلاحات والاستبدالات قد تمت فعلاً حسب كل حالة.

شركة الاتحاد التعاوني للتأمين

سولدارتي للتأمين (ش.م.م)

